

واستعراضه الحالي للامر كزية اتخاذ القرارات في المسائل الإدارية المشار إليها في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة وفي الفقرة ١٥ من المرفق الأول للتقرير :

٤ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار الميزانية لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، تقريراً عن المسائل الرئيسية التي حدتها اللجنة ، بما فيها التغيرات التي يرى من المناسب إدخالها على الميكل الإداري .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٠/٣٧ - نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦ ،

توافق على النظام المقترن بمحكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة كما يرد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٤

٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

نظام محكمة العدل الدولية المتعلق
بالسفر وبدل الإقامة

المادة ١

تكاليف السفر

١ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر التي يت苛دها بالضرورة أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول . وتعتبر الرحلات التالية رحلات مأذون بها حسب الأصول :

(أ) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة واحد من أقرب أقاربه المقيمين معه لحضور الجلسات التي تعقد في مقر المحكمة ؛

(ب) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة واحد من أقرب أقاربه المقيمين معه لحضور جلسة تعقد في مكان آخر غير مقر المحكمة ؛

(ج) في حالة رئيس المحكمة الذي يتعين بوجوب المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة أن يكون مقيناً في مقرها ؛

٢٣٨/٣٧ - استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بهذا الموضوع (١١٥) ،

١ - تحيط علمًا بتقرير الأمين العام :

٢ - تؤيد رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأنه ينبغي أن تتخذ القرارات الخاصة بمقترنات الأمين العام المتعلقة بنقل الوظائف على أساس كل حالة على حدة في سياق الميزانيات البرنامجية التي يقترحها لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وفترات السنين التي تعقبها :

٣ - توافق على التعلیقات واللاحظات الأخرى للجنة الاستشارية الواردة في تقريرها .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٩/٣٧ - تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الميكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشئون الموظفين

إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علمًا مع التقدير بالتقدير النهائي للجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الميكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشئون الموظفين (١١٦) ؛

٢ - تثني على تقرير اللجنة إلى الأمين العام ؛

٣ - ترجمة من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي أبرزت في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة ، وأراء اللجنة الخامسة بشأنها ، وذلك عند نظره في الميكل الإداري للأمانة العامة

(١١٤) ١/A/C.5/37/١ .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/٧/Add.١-٢٤) ، الوثيقة A/37/٧/Add.٣ .

(١١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٤ (A/37/٤٤) .

تكاليف الانتقال من محطة الوصول أو إلى محطة المغادرة بسيارات الأجرة .
ولا تتعذر كلفة نقل الأهمية الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات
النقل جانباً دانحة في هذه النسقفات ما لم يكن نقل هذه الأهمية الزائدة ضرورياً
لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي :

(ب) يتم السفر عن طريق الجو، أو بواسطة السكة الحديدية ، أو السيارات الخاصة أو أية واسطة أخرى من وسائل النقل يأذن بها رئيس المحكمة لأسباب خاصة ؛

(ج) في جميع السفريات يتبع أقصر الطرق ، على أنه يجوز السماح باتباع خطوط غير أطول بناء على إذن كتابي من الرئيس إذا ثبتت على نحو مرض أن ذلك ضروري لأغراض العمل الرسمي . أما في غير ذلك من الحالات فيستحب لا يزيد ما يدفع من مصاريف سفر وبدل إقامة عن البالغ التي كان يستوجب دفعها لو تمت الرحلة بأقصر الطريق .

١٢٦

بدل الإقامة

١- يدفع إلى أعضاء محكمة العدل الدولية بدل إقامة يومي أثناء سفرهم في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ب) و(ج) '١' و'٣' و(د) '١' و'٣' و'٤' (و) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام . ويعتبر هذا البدل شاملاً لجميع المصاريف المتصلة بالطعام والسكن والأكمامات وغيرها من المصاريف التشربية .

٢- يدفع بدل الإقامة بموجب الشروط المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ويعدلات نتعديل المعدلات القياسية ببدل الإقامة أثناء السفر الخاصة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مضافاً إليها نسبة ٤٠ في المائة . على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن ينخفض هذا المعدل في حالة توفر المسكن أو الطعام أو كليهما من جانب حكومة ضيفه . و يدفع بدل الإقامة عادة بالعملة المحلية .

النادرة

نقل الأثاث و منحة الاستقرار

١- رئيس المحكمة ، الذي يتعين بوجوب المادة ٢٢ من نظامها الأساسية أن يقسم في مقر المحكمة ، ولأى عضو آخر من أعضاء المحكمة ينتقل.

- ١٩) الرحلة التي يقوم بها ، عند انتخابه لشغل منصب الرئاسة ، من موطنه إلى مقر المحكمة ، والمرتبطة بأي نقل لمقر الإقامة ؛

٢٠) رحلة الذهاب والإياب ، في السنة التقويمية التالية لانتخابه لشغل منصب الرئاسة ، التي يقوم بها من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه وقت هذا الانتخاب ؛

٢١) الرحلة التي يقوم بها ، عند نهاية فترة رئاسته ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند انتخابه لشغل هذا المنصب ، أو إلى أي مكان آخر بشرط أن تكون تكلفة الرحلة في هذه الحالة أكبر .

وعندما يكون زوج الرئيس و/أو أطفاله المعالون مقيدين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة تكاليف سفرهم التي يت肯دونها فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود ١٠ و ١٢ و ٣٠ أعلاه ؛

(د) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، فإنه بالنسبة لأي عضو من أعضاء المحكمة غير الرئيس ينتقل ليقيم في مقر المحكمة امتنالاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، يقتصر الأمر على الرحلات التالية فقط :

١١) الرحلة التي يقوم بها عضو المحكمة من المكان الذي يقيم فيه ، عند التعيين ، إلى مقر المحكمة والمرتبطة بنقل محل إقامته ؛

١٢) رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميين بعد سنة التعيين ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

١٣) الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ، أو إلى أي مكان آخر بشرط أن تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

وعندما يكون زوج عضو المحكمة و/أو أطفاله المعالون مقيدين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر المت肯دة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود ١٠ و ١٢ و ٣٠ من هذه الفقرة الفرعية ؛

١٤) أيام رحلة تدخل في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

(هـ) الرحلات التي يقوم بها أي قاض خاص يتم اختياره بوجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، واحد من أقرب أقربائه المقيدين به ، وفقاً للفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) أعلاه ، إذا أقر الرئيس بأن حضوره ضروري لأغراض العمل الرسمي ؛

(و) الرحلات الأخرى المنصعلى بها لأغراض العمل الرسمي بإذن من الرئيس .

٢- في جميع الحالات ، تشمل تكاليف السفر التي تدفعها الأم المتضمنة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلاً ، رهناً بالاستحقاقات التصرفي التالية :

(أ) تشمل نفقات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة كلفة السفر بالدرجة الأولى وكذلك المصاريف النترية التي تتصل عادة بالنقل مثل

بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة ، الحق في الحصول على ما يلي :

(أ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) ١٠ أو الفقرة (د) ١٠ من المادة ١ من هذا النظام :

١٠ مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) ؛

١١ مبلغ مائل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) ٣٠ أو الفقرة (د) ٣٠ من المادة ١ من هذا النظام :

١٢ مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) .

٢ - يجوز للرئيس أن يأذن ، في حالة بقية أعضاء المحكمة ، بما يلي :

(أ) برد التكاليف المعقولة المرتبطة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية ، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة ؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ٤

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعزيزاً لكل طلب استرداد لصاريف السفر أو بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل . وينبغي أن يبين في طلب الاسترداد كل بند من بند الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة ، وكل سلعة سحببت من أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة ، ويجب ، قدر الإمكان ، أن يكون معززاً بأدلة تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع . ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً ، ويجب إثبات أن تكبدتها كان ضرورياً ومتصلة بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده . ولا يرد أي مبلغ إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة ، مصدق عليه من قبل المسجل .

(١١٧) انظر : A/37/357 و Corr. 1.

(١١٨) A/37/357/Add.1.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المتعلق رقم ٧ ألف (24-7/Add.1-24) (A/37/7/Add.15) ، الوثيقة ١٥/٧ .